قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بحى الزمالك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الصادر فى مصر ؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بشأن طلب بطريركية الأقباط الأرثوذكس الترخيص بإنشاء كنيسة بحى الزمالك ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بحى الزمالك طبقا للرسم المرافق لكتاب وزارة الداخلية المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هـــذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (أول نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد النـاصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما عرضه المدير العام للنيابة الإدارية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين فى وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية كل من :

الأستاذ فؤاد عبد العزيز سراج الدين ، رئيس النيابة الادارية من الفئة الممتازة .

الأستاذ محمد كمال عبد الرحمن الجرف ، رئيس النيابة الإدارية من الفئة الممتازة .

مادة ٢ — على المدير العام للنيابة الإدارية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد النـاصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٤ مكرر لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لممثل المؤسسة الاقتصادية فى عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة المبينة أسماؤهم بعد بعضوية مجالس إدارة شركات المساهمة الموضحة قرين اسم كل منهم وهم :

السيد / أحمد نبيه يونس — البنك الصناعى (الشركة العامة للبترول) .

السيد الدكتور عمر على طراف ، شركة السكر والتقطير المصرية .

السيد المهندس مصطفى صادق — الشركة العامة للألمنيت ، (شركة المناجم المتحدة) .

السيد / جمال الدين بدوى حمدى — الشركة العامة للألمنيت .

السيد / محمد حمدى عاشور — شركة سفاجا للفوسفات .

السيد الدكتور محمد أحمد سليم — الشركة العامة للبترول .

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد النـاصر